لأن فيه هجرانه بترك الكلام وهو مهجور شرعا لأن فيه ترك المراحمة وهو حرام
للحديث من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا فتكون حقيقة المشار
اليها وهو الذات المقيدة بصفة الصيام مهجورة فيصار الى المجاز وهو مطلق الذات
أطلاقا لاسم الكل على الجزء عكس ما قبله فان الكلي جزء الجزئي واذا أريد الذات
حنث مطلقا كلحمه وهو شيخ او شاب لأن الذات فانه اصلي كلي كما عرف في حديث
بريرة وأجيب بانه يستلزم بطلان المحلوف عليه وهو باطل وادراد الحمل
على الذات يستلزم لحظورات اربعا ترك الترحم مادام صبيا وترك التوقير اذا
كبر وترك المواصلة مع المؤمن وهو حرام فوق ثلاثة وأجيب بانه اثبت ضمنا
ولا معتبر به وانما الالتفات الى مباشرة المحظور قصدا فلو لم يحمل الصبي
على الذات لزم هجران الصبي قصدا وهو حرام وتمامه في التقرير قيد بالاشارة
لانه لو حلف لا يكلم صبيا تقيد بزمن صباه وان كان مهجورا لأن صفة الصبي
صارت مقصودة بالحلف معرفا للمحلوف عليه فلو لم يتقيد به لزم بطلان المحلوف
عليه واذا كانت الحقيقة مستعملة أي غير مهجورة وبه سقط ما قيل من ان
الاستعمال داخل في حقيقة الحقيقة فكانه قال واذا كانت اللفظة المستعملة مستعملة
والمجاز متعارفا اي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهم عند
البعض كما سيأتي فهو أولى عند ابي حنيفة لأن الأصل لا يترك الا لضرورة
خلافا لهما فعندهما المجاز الاغلب اولى لأن المرجوح في مقابلة الراجح
ساقط

ساقط بمنزلة المهجور فيترك ضرورة وجوابه ان غلبة استعمال المجاز لا
يجعل الحقيقة مرجوحة لأن العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال
في حد التعارض وهذا اشعر بترجح المجاز المتعارف عندهما سواء كان عاما
متناولا للحقيقة أولا وفي كلام فخر الأسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح
عندهما اذا تناول الحقيقة بعمومه وتمامه في التلويح وقيد بغلبة المجاز لأن
الحقيقة لو كانت اغلب منه او استويا في الاستعمال فهي أولى اتفاقا لاصالتها
وانتفاء المعارض كذا في التقرير وذكر في التحرير وتفسير التعارف بالتفاهم اولى
منه بالتعامل لانه في غير محله لانه كون المعنى المجازي متعلق عليهم بل هو
سببه اذ به يصير أسبق ثم هذا على تسمية المعنى بالحقيقة والمجاز والتحرير
ان التعامل هو الاكثر استعمالا في المجازي منه في الحقيقي وما قيل تفسيره بالتعامل
قولهما وبالتفاهم قوله المحنث عنده بأكل لحم دب وخنزير في حلفه لا يأكل
لحما خلافا لهما غير لازم بل لاستعمال اللحم فيهما فتقدم الحقيقة ولا سبقية
ما سواها عندهما ويشكل بما قالوا من التخصيص بالعادة بلا خلاف فانه ينبغي
ان لا يحنث اتفاقا كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يقع على
عينها عنده لان عينها مأكولة عادة فلا يحنث بأكل خبزها ودقيقها فالعادة
فيها مشتركة فلا توجب التخصيص وعندهما يقع على مضمونها اي الاجزاء
التي تضمنتها هذه الحنطة للتعارف اولا يشرب من الفراة فانه يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)